

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٩

في شأن تعديل أحكام المرسوم التشريعي رقم (١٧١) المؤرخ
في ١٥ آذار ١٩٥٢ المتضمن إحداث وسام الأميرة السورية
في الإقليم الشمالي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى المرسوم التشريعي رقم ١٧١ المؤرخ في ١٥ آذار ١٩٥٢ المتضمن
إحداث وسام الأميرة السورية ،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات في التشريعات
القائمة في إقليم مصر وسوريا ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تعديل المادة (٢) من المرسوم التشريعي رقم (١٧١) المؤرخ
في ١٥ آذار ١٩٥٢ المتضمن إحداث وسام الأميرة السورية على
الشكل التالي :

ينجح هذا الوسام بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل بالاستناد
إلى التحقيقات التي تجري على أساس قيود الأحوال المدنية .

مادة ٢ - تستبدل بعبارة (مرسوم تنظيمي يصدر بناء على اقتراح رئيس
مجلس الوزراء) الواردة في آخر المادة (٣) من المرسوم التشريعي المذكور
عبارة (بقرار من رئيس الجمهورية) .

مادة ٣ - تستبدل بعبارة (جمعية الأم السورية) الواردة في المادة (١)
من المرسوم التشريعي المذكور بعبارة (جمعية الأم العربية) وتستبدل بكلمة
(مرسوم) الواردة في آخر الفقرة الأولى من المادة (٢) المشار إليها بعبارة
(بقرار من رئيس الجمهورية) .

مادة ٤ - تستبدل بعبارة (مرسوم يخوله بناء على اقتراح وزير الداخلية)
الواردة في المادة (٤) من المرسوم التشريعي المذكور بعبارة (بقرار من
وزير الشئون الاجتماعية والعمل) .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وي العمل به من
تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٠ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٩

في شأن إضافة أحكام جديدة إلى القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨
تنظيم المدارس الخاصة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم المدارس الخاصة
لجمهورية العربية المتحدة ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف فقرة أخيرة إلى المادة الأولى من القانون رقم ١٦٠
لسنة ١٩٥٨، المشار إليه نصها الآتي :

ولا تتمبر مدارس خاصة في تطبيق أحكام هذا القانون المراكز والمعاهد
الثقافية التي تنشأها الدول الأجنبية في الجمهورية العربية المتحدة وبصدر
بعضه مدلول عبارة (مراكز ومعاهد ثقافية) وتنظيم إنشائها ومسارتها
لنشاطها الثقافي قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ - تضاف إلى المادة الخامسة والخمسين من القانون المذكور
فقرة أخيرة نصها الآتي :

كما يجوز لوزير التربية والتعليم المركزي - بالشروط التي يحددها -
أن يعنى مدارس الحاليات الأجنبية التي تقتصر على تعلم أبنائها وكذلك
المدارس الخاصة بتعليم أبناء موظفي السفارات الأجنبية ، من حكم
أو أكثر من أحكام هذا القانون وفقاً لما يقتضيه الصالح العام وصالح أبناء
هذه الحاليات أو أبناء موظفي السفارات الأجنبية .

مادة ٣ - يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٠ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر